

الحماية القضائية لمستهلك التأمين في التشريع الجزائري

Judicial protection of insurance consumer in Algerian legislation

آمال عيسي^{1*} ، سفيان سوام²

¹ كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة سوق هراس (الجزائر). مخبر الدراسات القانونية البيئية - جامعة قلمة،

(الجزائر). a.absi@univ-soukahras.dz

² كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة سوق هراس (الجزائر). s.soualem@univ-soukahras.dz

تاريخ الإستلام: 2021 / 05 / 06 تاريخ القبول: 2021 / 09 / 20 تاريخ النشر: 2021 / 09 / 30

ملخص:

يحتل موضوع الحماية القضائية لمستهلك التأمين ، مكانة هامة ضمن موضوعات الحماية القانونية للمستهلك، والتي أحاطها المشرع الجزائري بنظام قانوني خاص، حيث جعل في يد القاضي جملة من السلطات التي تمكنه من التدخل لتغيير مجرى العقد، بما يحفظ حقوق المستهلك، وفي هذه الورقة البحثية سنسلط الضوء على هذه السلطات ومدى نجاعتها في توفير الحماية اللازمة والكافية لمستهلك التأمين، وذلك من خلال بيان سلطة القاضي في إبطال الشروط التعسفية الواردة في عقد التأمين، وكذا سلطة القاضي في تفسير عقد التأمين، وأخيرا سلطة القاضي في إثبات عقد التأمين .

الكلمات المفتاحية:

الإبطال : إثبات عقد التأمين؛ الشروط التعسفية : تفسير عقد التأمين؛ عقد التأمين؛ مستهلك التأمين.

Abstract:

The issue of judicial protection for the insurance consumer occupies an important place among the topics of legal protection for the consumer, which the algerian legislature has surrounded with a special legal system, as it has made in the hands of the judge a set of powers that enable, as it has enabled the judge a set of powers that enable him to intervene to change the course of the contract , with which he preserves the rights of the consumer, and in this research paper, we will shed light on these authorities and their effectiveness in providing the necessary and adequate protection to the insurance consumer, by stating the judge's authority to annul the arbitrary conditions contained in the insurance contract, and also the judge's authority to interpret the insurance contract, finally the judge's authority to prove the insurance contract.

Keywords:

arbitrary conditions ; Insurance contract ; insurance consumer ; interpretation of the insurance contract ; proof of the insurance contract.

١. مقدمة

يتعرض الكثير من الأفراد لحوادث وأخطار غير متوقعة تهدد حياتهم وممتلكاتهم بشكل يومي، وذلك ما يمكن أن يلحق بهم أضرار فائقة الخطورة، ويكبدهم تحمل خسائر فادحة تخرج في بعض الأحيان عن نطاق قدرتهم المالية، مما يستوجب التفكير في حل لدفع هذا الخطر عن أنفسهم ومالهم بطرق قانونية مشروعة، من خلال اللجوء إلى ما يعرف بنظام التأمين الذي يعتبر بمثابة وسيلة أمان لتخطي جميع الأخطار نتيجة اكتساحه تقريبا جميع المجالات، ويفترض في هذا النظام وجود أداة قانونية تنظمه وهي عقد التأمين، والذي يعرفه المشرع بأنه عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى مستهلك التأمين أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيرادا أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المعين بالعقد وذلك مقابل قسط أو أي دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن. (المادة 619 من القانون المدني)

وخصوصية التأمين لا تقتصر فقط على العقد بل كذلك في العمليات الفنية أو التقنية التي تقوم عليها عملية التأمين، غير أنه بالمقابل لكل المزايا والخدمات التي تقدمها شركات التأمين إلا أنها في غالب الأحيان تتميز بطابعها الاحتكاري وانفرادها بفرض شروط العقد بما يتناسب ومصالحها فيجعل منها طرفا قويا متحكما في العقد، مما يلحق ضررا بالطرف الآخر وهو مستهلك التأمين الذي يكون مركزه ضعيف، نتيجة للشروط التعسفية التي فرضت عليه، أصبح المشرع الجزائري أحكام عقد التأمين بصيغة أمرة حمائية تضمن تساوي حقوق والتزامات كلا الطرفين، وهذا من خلال القانون رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات، المعدل والمتمم، وكذا الأحكام الواردة في القواعد العامة للقانون المدني.

- أهمية الموضوع:

منح المشرع القضاء جملة من السلطات التي تسمح له بتجاوز القاعدة العامة "العقد شريعة المتعاقدين" حماية لمستهلك التأمين من تعسف المؤمن، وذلك من خلال إعماله لسلطته في الحد من آثار الشروط التعسفية، وكذا سلطته في إبطال كل اتفاق مخالف للنصوص القانونية المنظمة لأحكام عقد التأمين مالم تكن في مصلحة مستهلك التأمين، إضافة لسلطة القاضي في تفسير عقد التأمين، وكذا في إثباته، وهي من أهم أنواع الحماية التي قدمها المشرع لهذا الأخير كضمانة لعدم ضياع حقوقه نتيجة ضعفه المعرفي والاقتصادي، ومن هنا تبرز أهمية موضوع الحماية القضائية لمستهلك التأمين، في البحث عن كفاية هذه السلطات الممنوحة للقاضي لإضفاء غطاء حمائي متكامل بما يكفي لإعادة التوازن العقدي.

- إشكالية الدراسة الرئيسية:

سنحاول في هذه الورقة البحثية الإجابة على الإشكالية التالية: ما مدى كفاية السلطات التي منحها المشرع الجزائري للقضاء، في ضمان التوازن في العلاقة بين أطراف عقد التأمين؟.

- منهج الدراسة :

بالنظر إلى طبيعة الموضوع، اعتمدنا في هذه الدراسة على كل من المنهج الوصفي لتحديد جوانب ومعالج نظام الحماية القضائية المقررة لمستهلك التأمين، إضافة إلى المنهج التحليلي من خلال التمهيد في النصوص القانونية وتحليلها في محاولة للإجابة على إشكالية الدراسة، وتحديد مدى نجاعة النظام القضائي الحمائي لمستهلك التأمين.

- التقسيم العام للدراسة:

تقتضي دراسة موضوع الحماية القضائية لمستهلك التأمين، الوقوف عند السلطات المخولة للقاضي للتدخل في هذا العقد، بداية بسلطة إبطال الشروط التعسفية الواردة في عقد التأمين (أولاً)، ثم سلطة القاضي في تفسير وإثبات عقد التأمين (ثانياً).

أولاً: سلطة القاضي في إبطال الشروط التعسفية في عقد التأمين

إن الغاية المنتظر من وضع تأطير قانوني خاص لعقد التأمين هي فرض نظام حمائي متكامل لحماية الطرف الضعيف (مستهلك التأمين)، من أجل تجسيد العدالة العقدية واستقرار المعاملات، وتكمن وظيفة القضاء في تفعيل تلك النصوص القانونية، بمنح قاضي الموضوع جملة من الصلاحيات التي تمكنه من الحد من غلو الشروط المجحفة، وصلاحية القاضي في إبطال هذه الشروط تعد من أهم الصلاحيات المخولة له في عقد التأمين على وجه الخصوص، وبداية سنطرق فيما يلي لمفهوم الشرط التعسفي في عقد التأمين، (مدلول كلمة تعسفي هو "الاستخدام السيئ" وفي الاصطلاح القانوني تعني "الاستخدام الفاحش لميزة قانونية" أحمد يحيوي سليمة، ص 58) ومن ثم لسلطة القاضي في إبطال الشروط التعسفية.

1. مفهوم الشروط التعسفية في عقد التأمين

سنعرض في هذا المطلب لتعريف الشروط التعسفية فقهاً، وتشريعاً

1.1 الشرط التعسفي فقهاً

تنوعت التعريفات الفقهية فيما يخص الشرط التعسفي، وذلك راجع لتعدد النظريات الفقهية التي تختلف باختلاف منظور كل اتجاه فقهي، فمنهم من حصر مفهومه على أساس أطراف العلاقة التعاقدية ومصدره، ومنهم من حصره على أساس أثره، وهناك أيضاً من حصره على أساس طريقة فرضه.

فمنهم من قال أن الشرط التعسفي هو ذلك "الشرط الذي يفرض على غير المهني أو على المستهلك (مستهلك التأمين)، من قبل المهني (المؤمن) نتيجة التعسف في استعمال الأخير لسلطته الاقتصادية بغرض الحصول على ميزة مجحفة"، (السيد محمد السيد عمران، ص 32) يتضح أن هذا التعريف ارتكز على توضيح أطراف العلاقة الاستهلاكية وعلى مصدر وجود الشرط، أي أنه حصر الشرط التعسفي في عقود الاستهلاك دون غيره من العقود على اعتبار عقد التأمين من قبيل هذه العقود، إضافة إلى تمتع المؤمن بمركز اقتصادي قوي يمكنه من ترجيح كفة العقد لصالحه بحيث يحصل على ميزة مجحفة.

ومنهم من ذهب للقول بأنه "كل شرط يترتب عليه عدم توازن واضح بين حقوق والتزامات كل من المهني (المؤمن)، والمستهلك (مستهلك التأمين) والمترتبة عن عقد الاستهلاك تمثل مكافئة هذا المهني (المؤمن) بميزة نتيجة استخدامه لقوته الاقتصادية في مواجهة المتعاقد معه هو المستهلك (مستهلك التأمين)"، أو هو "الشرط الذي يترتب عليه الإضرار بالمستهلك (مستهلك التأمين) بسبب عدم التوازن الواضح بين حقوق والتزامات كل من المهني (المؤمن) والمستهلك (مستهلك التأمين)"، (عمر عبد الباقي، ص 406) أو "الشرط الذي يترتب عليه الإضرار بالمستهلك (مستهلك التأمين) بسبب عدم التوازن الواضح بين حقوق والتزامات كل من المهني (المؤمن) والمستهلك (مستهلك التأمين)"، يتضح من التعريفين السابقين أنهما حصرا الشرط التعسفي في الآثار المترتبة عليه والتي تتجلى من خلال الاختلال الظاهر في حقوق والتزامات كل من المؤمن ومستهلك التأمين فينتج عن ذلك إضرار بهذا الأخير.

هناك أيضا من عرفه على أساس أنه "شرط محرر مسبقا من جانب الطرف الأكثر قوة (المؤمن) ويمنح لهذا الأخير ميزة فاحشة عن الطرف الآخر (مستهلك التأمين)"، (رمزي بيد الله علي الحجازي، 187) جاء هذا التعريف مخالفا للتعريفات السابقة حصر هذا التعريف الشرط التعسفي في الوثائق النموذجية في الصيغ المعدة والمطبوعة سلفا، بحيث تكون للمؤمن (الطرف القوي) سلطة إعداد العقد وإدراج كافة بنوده، وما على مستهلك التأمين إلا الموافقة على هذه الشروط بحكم مركزه الضعيف وهذا الرأي تبناه الفقه الفرنسي.

تعتبر لحظة إبرام عقد التأمين وموضوعه بالذات تحديد ثمن الخدمة من أهم عناصر تكوينه:

لذلك وبصدد إبرام العقد فإن المؤمن يعتمد إلزام الطرف الآخر بالتعاقد بينما يعطي لنفسه مهلة للتريث والتفكير، أما فيما يخص موضوع العقد فالمؤمن عادة ما يحتفظ لنفسه بحق تحديده بإرادته المنفردة مع إمكانية تغيير موضوع العقد بحيث يكون غير مطابق للمواصفات المتفق عليها، بل في أحيان أخرى نجد المؤمن يشترط توقيع مستهلك التأمين عديم الخبرة على إعلان علمه بشروط العقد كاملة وطبيعة الخدمة المقدمة بالرغم من جهله في حقيقة الأمر بكل تفاصيل العقد بحكم صعوبة المصطلحات التقنية أو من ناحية التلاعب بصياغة الجمل والعبارات، أما بالنسبة لثمن الخدمة، فنجد هناك شروط توضع من أجل ترك تحديد الثمن للإرادة المنفردة للمؤمن، ومن الوارد أيضا أن تطرأ الشروط التعسفية في مرحلة تنفيذ عقد التأمين فيمكن للمؤمن الإخلال بالتزامه بتعويض الخسائر والأضرار باعتباره مسؤول مسؤولية مدنية عن أعمال تابعيه بغية تخفيف الأعباء الملقاة على عاتقه، (سوالم سفيان، ص 124) أو من خلال إدراج شروط تعسفية تمكنه من الإنقاص من الخدمة المتفق عليها عند تحقق الخطر المضمون.

2.1 الشرط التعسفي من المنظور التشريعي

على غرار جميع التشريعات العربية والغربية جاء المشرع الجزائري بتعريف خاص للشرط التعسفي في إطار القانون 02-04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، في المادة 03 فقرة 05 منه، فاعتبر "شرط تعسفي: كل بند أو شرط بمفرده أو مشتركا مع بند واحد أو عدة بنود أو شروط أخرى من شأنه الإخلال الظاهر بالتوازن بين حقوق وواجبات أطراف العقد". (قانون 02-04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المؤرخ في 23 جوان 2004، ج.ر، ع41، صادرة في 27 جوان 2004)

نستشف من التعريف الذي جاء به المشرع أنه بين آثار الشرط التعسفي على أطراف العلاقة التعاقدية، من حيث توازن جميع حقوق والتزامات كل من المؤمن (المهي) لمستهلك التأمين، أخذا في ذلك بمعيار الإخلال الظاهر بالتوازن العقدي، فيعتبر المؤمن (المهي) متعسفا بمجرد أن تميل كفة العقد لصالحه بشكل واضح بحيث يثقل كاهل مستهلك التأمين فيكون محل ضعف، فينتج عن ذلك عدم توازن في الحقوق والإلتزامات، ومن الملاحظ على هذا المعيار أنه معيار مادي يتمثل في عدم تكافؤ أداءات طرفي العقد ما يثبت أنه منبثق عن النظرية التقليدية للغبن المادي.

ويتبين لنا من مجمل التعريفات التي سبق التطرق لها: "أن الشرط التعسفي في عقد التأمين هو كل شرط أو بند يرد في وثيقة التأمين، يكون مقترنا بشروط أخرى أو لوحده، بحيث ينفرد المؤمن بوضعه دون إرادة المؤمن له مستغلا في ذلك قوة مركزه الاقتصادي والتقني، فينتج عن ذلك عدم تعادل أداءات طرفي عقد

التأمين بحيث يتجلى إخلال ظاهر بالتوازن العقدي في حقوق والتزامات كل من المؤمن(المهي) ومستهلك التأمين"، أو "كل شرط أو بند محرر مسبقا من طرف المؤمن من شأنه ترجيح كفة العقد لصالح هذا الأخير".

2. سلطة القاضي في إبطال الشروط التعسفية

قد أقدم المشرع الجزائري على منح القضاء سلطة إبطال الشروط التعسفية الواردة في وثيقة التأمين، حماية لمصلحة المستهلك التأمين من تعسف المؤمن الممثل في تقييد الحق في الضمان بدون سبب حقيقي جدي ومشروع، بحيث لا ينسجم مع المصالح المخولة قانونا لطرفي عقد التأمين.

لكن بالمقابل نجد شروط صادرة عن المؤمن تحمل وصف المشروعية، عندما ترتبط بالمجالات التي تجد فيها غرضها لحماية مصلحة مشروع لشخص المؤمن، بهدف إحباط محاولات الغش التي تصدر من جانب المستهلك التأمين بغية الإضرار به، وغير ذلك فهي من قبيل الشروط التعسفية.

فتتصف الشروط التعسفية بعدم المشروعية عندما تتضمن ما يخالف النظام العام أو الآداب العامة أو نص القانون، (محمد الهيبي، ص202) وقد تضمنت المادة 622 من القانون المدني الجزائري على قائمة من الشروط التعسفية التي تكون باطلة بمجرد ورودها في وثيقة التأمين فجاء في نص المادة ما يلي: "يكون باطلا ما يرد في وثيقة التأمين من الشروط الآتية:

- الشرط الذي يقضي بسقوط الحق في التعويض بسبب خرق القوانين أو النظم إلا إذا كان ذلك الخرق جناية أو جنحة عمدية،
- الشرط الذي يقضي بسقوط حق المؤمن له بسبب تأخره في إعلان الحادث المؤمن منه إلى السلطات أو تقديم المستند إذا تبين من الظروف أن التأخر كان لعذر مقبول،
- كل شرط مطبوع لم يبرز بشكل ظاهر وكان متعلقا بحالة من الأحوال التي تؤدي إلى البطلان أو السقوط،
- شرط التحكيم إذا ورد في الوثيقة بين شروطها العامة المطبوعة لا في صورة اتفاق خاص منفصل عن الشروط العامة،
- كل شرط تعسفي آخر يتبين أنه لم يكن لمخالفته أثر في وقوع الحادث المؤمن منه.

والملاحظ على هذه المادة أنها بمثابة تحديد لائعي للشروط التعسفية في عقد التأمين، فبمجرد لجوء المستهلك التأمين للقضاء وتمسكه ببطلان أحد الشروط الواردة في وثيقة التأمين طبقا للنص الذي يحضرها، حتى يتسنى للقاضي الحكم ببطلانها.

لكن ما يجدر الإشارة إليه أن البطلان يطل إلا البند الذي يحمل الوصف التعسفي دون إبطال عقد التأمين ككل (أيمن سعد سليم، ص109) وتعتبر المادة 622 من القانون المدني إحدى تطبيقات القائمة السوداء في مجال عقد التأمين، فيكون دور القاضي مقتصر على تنفيذ هذه التوجيهات أو بعبارة أخرى بمثابة أداة تفعيل لمحتوى هذه المادة التي افترض فيها القانون الطابع التعسفي افتراضا لا يقبل إثبات العكس، (محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن، ص275) وبسن المشرع الجزائري لهذه المادة قد خطى خطوة لا بأس بها حيث وضع حدا لتضارب الأحكام القضائية وتناقضها، وذلك بتقييدها بالحرص على تطبيق نظام البطلان الوارد في المادة 622 سالف الذكر.

أما عن لائحة الشروط التعسفية التي يحق لمستهلك التأمين اللجوء للقضاء من أجل المطالبة ببطالانها فهي تنقسم إلى شروط تعسفية باطلة بالنظر إلى موضوعها، وأخرى باطلة بالنظر إلى شكلها وستعرض لها فيما يلي بنوع من التفصيل.

1.2 شروط تعسفية باطلة بالنظر إلى موضوعها

ذكر المشرع الجزائري مجموعة من الشروط التي يجب إبطالها بالنظر إلى موضوعها وتتمثل في:

1.1.2 الشرط الذي يقضي بسقوط الحق في التعويض بسبب خرق القوانين أو النظم إلا إذا كان ذلك الخرق جنائية أو جنحة عمدية:

مفاد هذا الشرط أنه بمثابة شرط استبعاد (لفظ "السقوط" لا ينطوي على المعنى الدقيق لمفاد الشرط لذا فإن استبعاد أدق وأسلم) من الضمان بمجرد وقوع الخطأ المؤمن ضده بسبب وقوع مستهلك التأمين في أي مخالفة أو جنحة بسيطة مثل مخالفته لإشارات المرور، أو تجاوزه السرعة القصوى، أو السير في اتجاه عكسي.

فالؤمن يستثنى من نطاق التأمين أي عمل يأتيه مستهلك التأمين مخالفا للقوانين واللوائح، لكن إذا كان هذا الاستثناء غير محدد فلا يعتد به، (عبد الرزاق السهوري، ص 1244) والمشرع الجزائري على غرار بقية التشريعات تنبه لمثل هذا الشرط والذي تدرجه شركات التأمين غالبا في وثيقة التأمين على المسؤولية المدنية لحوادث السيارات فشروط انعدام الضمان والسقوط تعتبر شروطا قانونية وحصرية وهي ترد كاستثناءات في نصوص قانونية أما الشرط الغير محدد والمنصوص عليه قانونا فهو يعتبر باطلا وكان لم يكن. (محمد الهيني، ص 218) وقد جاء في اجتهاد الغرفة المدنية بالمحكمة العليا في القرار رقم 1076774 المؤرخ في 2016/10/20، في نزاع بين الشركة الجزائرية للتأمين وكالة سيدي عيش (طاعن)/ أ.ع (المطعون ضده)، أن المبدأ " يسقط الحق في الضمان عن السائق، الذي يحكم عليه وقت الحادث بقيادة المركبة وهو في حالة سكر، ولا يحتج بسقوط هذا الحق على المصابين أو ذوي حقوقهم.

لا يمكن للمؤمن أن يرجع على المؤمن له بما دفعه عنه الغير من تعويضات في حادث المرور الذي تسبب فيه بمركبته المؤمنة لديه، بحجة أنه يكون في حالة سكر. (موقع المحكمة العليا: www.coursupreme.dz، يوم 2020/07/25 على الساعة 21:45)

لعل علة بطلان الشرط التعسفي على النحو السابق بيانه لا تتوقف عند حدود البطلان، بل تتعداه لتصل إلى سبب عقد التأمين ومرام مستهلك التأمين منه، بل إلى فكرة التأمين ذاتها، فالتأمين ليس إلا عقدا رام منه طالبه أن يتوق من تبعه تحقق خطر معين على مصلحة مشروعة لديه، فهو يطلب حماية هذه المصلحة من خطر يهددها بصرف النظر عن مسبب هذا الخطر سواء كان ناتج عن فعل الغير أو حادث، أو كارثة طبيعية، بل حتى من فعله هو ما لم يكن عمديا. (حمد أحمد الشمري، محمد العدوان، ص 45)

لكن نجد أن المشرع في الفقرة الأولى من نفس المادة، أورد استثناءا يمنع بطلان الشرط بقوله "...إلا إذا كان ذلك الخرق جنائية أو جنحة عمدية"، وعند التدقيق في هذا الاستثناء نجد أنه حتى ولو لم يستثن المؤمن الجنايات والجنح العمدية، فهي مستثناة بحكم القانون، إذ لا يجوز التأمين عن الخطأ العمدي، والجنايات كلها تقوم على أساس الخطأ العمدي. (عبد الرزاق السهوري، ص 1245) أما الجنح فيجب أن تكون عمدية، والمشرع كان في غنى عن ذكر هذا الاستثناء، لأن بورده يوهم أن المؤمن إذا لم يشترط عدم جواز التأمين على الجنايات والجنح العمدية لجاز إقحامها في نطاق التأمين.

2.1.2 الشرط الذي يقضي بسقوط حق مستهلك التأمين بسبب تأخر في إعلان الحادث المؤمن منه إلى السلطات أو تقديم المستند إذا تبين من الظروف أن التأخر كان لعذر مقبول:

جاء بطلان هذا الشرط في الفقرة الثانية من المادة 622 من القانون المدني الجزائري، ومفادها أن الشرط الذي يقضي بسقوط حق مستهلك التأمين بسبب تأخره في القيام بالالتزامات المترتبة عليه عند وقوع الخطر المؤمن ضده والمتمثلة في التبليغ عن وقوع الحادث المشمول بالضمان، (المادة 05/15 من الأمر 95-07) على الرغم من وجود عذر مقبول يبرر تأخره عن الإخطار، فاعتبر المشرع هذا الشرط تعسفياً وأعطى صلاحية إبطاله للقاضي.

فمن العدل ألا يحرم مستهلك التأمين من حقه في التأمين إذا لم يقم بهذه الالتزامات بناء على هذا العذر، ومن قبيل الأعذار المقبولة هي القوة القاهرة، والحالة الطارئة، والتي ذكرتهما المادة 05/15 من قانون التأمينات، التي تمنع مستهلك التأمين عن الإبلاغ عن الحادث في المدة المنصوص عليها، مثل فقدان الذكرة بصورة مؤقتة أو دائمة، التعرض لإصابات بليغة أثناء الكارثة،.... (أيمن سعد سليم، ص 110)

ويقع على عاتق مستهلك التأمين أمام القضاء أن يثبت أن تأخره في الإعلان عن الحادث أو تأخره في تقديم المستندات يرجع إلى قوة القاهرة أو حادث مفاجئ منعه من الإبلاغ عن ذلك، وله أن يثبت الواقعة المادية بكافة طرق الإثبات، ولقاضي الموضوع واسع السلطة في تقدير ما إذا كان العذر مقبولا أم لا، وهذا ما يجعل عقد التأمين عقد ذو خصوصية لما يحمله من ضمانات لحماية المؤمن له من مثل هذه الشروط.

لكنه وبمفهوم المخالفة فإن الشرط المتضمن في وثيقة التأمين والذي يقضي بسقوط حق مستهلك التأمين في مبلغ التأمين بسبب تأخره في التصريح بتحقيق الكارثة دون أن يكون له عذرا مقبولا، يعد صحيحا ولا يعد تعسفيا، (سوام سفيان، ص 128) وحرصا من المشرع الجزائري للحفاظ على تحقيق مبدأ العدالة العقدية دون المساس بحق المؤمن بالإعلام وتسلم المستندات في حالات التأخر غير العادي، منح للمؤمن حق تخفيض التعويض في حدود الضرر الفعلي الذي لحق به، (المادة 22 من الأمر 95-07: "إذا خالف المؤمن له الالتزامات المنصوص عليها في فقرة 04 و 05 من المادة 15 أعلاه، وترتبت عن هذه المخالفة نتائج ساهمت في الإضرار أو في اتساع مداها، جاز للمؤمن تخفيض التعويض في حدود الضرر الفعلي الذي لحق به") وقد صدر في هذا الصدد عن الغرفة المدنية بالمحكمة العليا بتاريخ 2010/12/23 في قرارها رقم " 619777 "، " بين ب.ب (مستهلك التأمين) ضد شركة تراسست للتأمين وإعادة التأمين (مؤمن)، أن الطاعن يملك سيارتين يغطيها تأمين شامل وقد تمت سرقتهما من قبل أشخاص مجهولين بتاريخ 03/02 فيفري 2004، أين قدم بلاغ لمصالح الدرك الوطني، ولم يصرح بالحادث لشركة التأمين إلا بتاريخ 2004/03/20، حيث أن المبدأ بطلان الشرط القاضي بسقوط حق مستهلك التأمين في التعويض بسبب تأخره عن التصريح بالحادث المؤمن منه،.... وهو ما قضت به بإلزام شركة التأمين بدفع قيمة التعويض كاملة، من ثم تأييد الحكم المستأنف لدى المجلس وهو القرار المطعون فيه بالنقض أمام المحكمة العليا بتاريخ 2009/03/21، والذي أدى إلى صدور قرار عن المحكمة العليا-الغرفة المدنية- بتاريخ 2010/12/23 قضى بنقض وإبطال القرار المطعون فيه مع الإحالة، اعتمادا على وجه أثارته المحكمة العليا تلقائيا وهو خطأ في تطبيق القانون"، (بن قارة بوجمعة، ص 360-364) أسس القرار على أن قضاة الاستئناف قد خالفوا أحكام المادة 05/15 من الأمر 95-07، ذلك أن المواعيد المنصوص عليها مواعيد تنظيمية لا يترتب عليها سقوط الحق في الضمان، غير أن تأخر مستهلك التأمين بالتصريح بالحادث أدى إلى تفاقم الخطر، مما يؤدي إلى تطبيق أحكام المادة 22 من الأمر سالف الذكر والتي تقضي بخفض قيمة التعويض بحيث يمكن جبر الضرر اللاحق بالمؤمن، بشرط أن يثبت المؤمن ذلك بكافة الطرق، وقد وفق قضاة المحكمة العليا لحد بعيد في هذا القرار حيث أنهم اعتبروا المادة 15 مادة تنظيمية، ولم يكن تدخلهم لصالح أي طرف بل طبقوا روح النص.

2.2 شروط تعسفية باطلة بالنظر إلى شكلها

إلى جانب الشروط الباطلة بسبب موضوعها نجد جملة من الشروط التي تعد باطلة بالنظر إلى شكلها ولقد تناولها المشرع أيضا في نص المادة 622 من القانون المدني:

1.2.2 الشرط المطبوع الذي لم يبرز بشكل ظاهر وكان متعلقا بحالة من الأحوال التي تؤدي إلى البطلان أو السقوط:

نص المشرع الجزائري على بطلان هذا الشرط إن لم يبرز بشكل واضح في الفقرة الثالثة من المادة 622 من القانون المدني، وذلك على اعتبار أن عقد التأمين من العقود التي تتميز بالصيغة النموذجية، فهي تخضع في تحريرها لإرادة شركات التأمين التي تحررها بصفة منفردة وفقا لنموذج نمطي محدد مسبقا، فما يكون على مستهلك التأمين إلا الموافقة على بنود ذلك العقد، والقاعدة العامة تقر بعدم جواز إدراج أي بند غير واضح ضمن بنود العقد يقضي بسقوط حق مستهلك التأمين في التعويض فهذا يعد إخلالا بالتزامات الطرف المقابل ويعد بذلك ذا طابع تعسفي، ولكن أجاز المشرع إدراج مثل هذا الشرط كاستثناء ووفقا لأشكال معينة، وعبارات صريحة وبارزة تضع حدا للتفسير الواسع.

يلاحظ على المشرع الجزائري أنه ألزم المؤمن إذا ما أقدم على إضافة شرط السقوط من الضمان في وثيقة التأمين، بضرورة بروز هذا الشرط بشكل ظاهر من الناحية الشكلية، لكنه أغفل الوسائل التي يمكن أن يعتمد عليها المؤمن لإبراز مثل هذا الشرط ولم يحددها، تاركا بذلك المجال للمؤمن لاختيار الوسيلة التي يراها مناسبة، كأن يكتب بحروف أكثر ظهورا أو أكبر حجما، أو بمداد مختلف اللون أو يوقع عليه بصفة خاصة من مستهلك التأمين أو بوضع خط تحته، فإذا لم يبرز بشكل واضح، كان هذا الشرط باطلا ولا يعتد به، والبطلان هنا راجع إلى شكل الشرط. (عبد الرزاق السهوري، ص 1242)

2.2.2 شرط التحكيم، إذا ورد في الوثيقة بين شروطها العامة المطبوعة لا في صورة اتفاق خاص منفصل عن الشروط العامة:

جاء هذا البند في الفقرة الرابعة من المادة 622 من القانون المدني، مفاده أن كل شرط تحكيم مدرج في وثيقة التأمين هو شرط تعسفي ويمكن التمسك بإبطاله، ونجد بالمقابل أنه إذا ورد هذا الشرط في صورة اتفاق خاص مستقل في ملحق عن الشروط العامة الواردة في وثيقة التأمين فهو صحيح ولا يمكن الدفع ببطلانه، ويتضح هنا أن البطلان يرجع إلى الشكل الذي يرد فيه هذا الشرط.

شرط التحكيم هو الشرط الذي يرد ضمن بنود علاقة قانونية معينة، أو بنود عقد معين وبمقتضى هذا الشرط يتفق أطراف العلاقة الأصلية قبل نشوب أي نزاع على حسم ما قد يثور بينهم من منازعات بواسطة التحكيم، (بوقرط أحمد، ص 156) تكمن خطورة هذا الشرط على مصالح مستهلك التأمين في كون المؤمن هو الذي ينفرد بوضع نظام التحكيم من اختيار المحكمين إلى تحديد القانون الواجب التطبيق.

لم ينص المشرع على كتابة شرط التحكيم بشكل ظاهر ضمن بنود العقد كما نص في شرط السقوط من الضمان، بل اعتبره شرطا باطلا حتى ولو كتب بشكل بارز وواضح بل ولو كان مستهلك التأمين على علم بذلك، ونص على وجوب وروده في ملحق خاص، والغرض الذي أراده المشرع من إضفاء هذه الشكلية على شرط التحكيم هو علم مستهلك التأمين علما حقيقيا حتى يكون على بينة من نتائجه، ولتفادي أيضا كل محاولة لدس هذا الشرط وإخفائه بين بنود العقد للتأثير على رضاه، (محمد الهيني، ص 223) وبالتالي توسيع الإطار الحمائي من خلال سلطة القاضي في إبطال هذا الشرط، وقد استقر الاجتهاد القضائي على مبدأ "يكون باطلا، شرط التحكيم الوارد في وثيقة التأمين بين شروطها العامة، وليس في صورة اتفاق خاص منفصل عنها"، في القرار رقم "395807" عن الغرفة المدنية بالمحكمة العليا بتاريخ 2007/01/10، بين كل من الطاعنة

مؤسسة سويكسا (مستهلك تأمين) والمطعون ضدها الشركة الجزائرية للتأمين (مؤمن)، وقد دفعت الطاعنة ببطلان شرط التحكيم الوارد في البند 29 من عقد التأمين والذي اعتبره قضاة الاستئناف من الشروط العامة للعقد وانتهوا إلى أن المستأنف وجه دعواه توجيها خاطئا وكان عليه اللجوء إلى التحكيم، لكن بهذا نجد أن قضاة الاستئناف قد أغفلوا تفعيل الفقرة الرابعة من نص المادة 622 من القانون المدني، فاعتبرته المحكمة العليا خطأ في تطبيق القانون وقضت ببطلان القرار وإحالة القضية على نفس المجلس. (جمال سايس، ص361)

- كل شرط تعسفي آخر يتبين أنه لم يكن لمخالفته أثر في وقوع الحادث المؤمن منه:

جاءت الفقرة الأخيرة من المادة 622 من القانون المدني، بالتعميم بعد التخصيص، درءا للتعسف الذي يقع في الشروط أيا كانت صورته، (عبد الرزاق السهوري، ص1245) ذلك بعد أن ذكر المشرع بطلان جملة من الشروط التي تعتبر تعسفية على وجه الخصوص والتي سبق وأن تعرضنا لها في المادة سابقة الذكر، وتضمن في ختام هذه الأخيرة منح القاضي سلطة أوسع لإبطال أي شرط يرى أنه يحمل في طياته الطابع التعسفي ولم يكن لمخالفته أثر في وقوع الحادث المؤمن منه أو تفاقم الخطر، كأن يرد شرطا ضمن بنود العقد يقضي بالإخطار بوقوع الحادث المؤمن منه من شخص مستهلك التأمين ذاته، ويتمسك المؤمن بذلك، فهذا الشرط إن تمت مخالفته لا ينتج أي أثر على وقوع الحادث المؤمن منه، كذلك نجد الشرط الذي يقضي بمنع مستهلك التأمين من الحق في التقاضي.

من خلال التمهيد في بنود هذا النص نجد أنه ينطوي على وجه خاص للحماية لم يقدم المشرع على وضعها ضمن القواعد العامة لعقود الإذعان، والتي نص عليها في المادة 110 من القانون المدني، ويتبين أن هذه الحماية حماية جديّة لمستهلك التأمين من التعسف الاقتصادي الناتج عن تفاوت المراكز القانونية وذلك من خلال إلزام المؤمن بضوابط موضوعية وأخرى شكلية وإلا كان باطلا، ويعود لقاضي الموضوع البت فيما إذا كان لمخالفة هذا الشرط أثر في وقوع الحادث المؤمن منه فيكون صحيحا، أو ليس للمخالفة أثر فيكون شرطا تعسفيا ويقع باطلا. (سوام سفيان، ص129)

زيادة على ما جاء في المادة 622 من القانون المدني، نجد أن المشرع قد نص في المادة 625 من نفس القانون على بطلان أي اتفاق يخرق القواعد المنصوص عليها في الفصل الخاص بعقد التأمين، إلا إذا كان هذا الخرق لمصلحة مستهلك التأمين أو المستفيد، (جاء في نص المادة 625 من القانون المدني: "يكون باطلا كل اتفاق يخالف النصوص الواردة في هذا الفصل إلا أن يكون ذلك لمصلحة المستفيد") والملاحظ على هذا أنه بالرغم من أن المشرع اعتبر النصوص الواردة في هذا الفصل من قبيل النظام العام الحمائي لا يجوز مخالفتها بأي شكل من الأشكال، إلا أنه أجاز للقضاء مخالفتها عندما يقتضي الأمر ذلك إعمالا لمصلحة مستهلك التأمين أو المستفيد.

مما يعني أن المشرع أضفى نظام شامل لحماية مستهلك التأمين مراعيًا في هذا النظام كافة الجوانب التي من الممكن أن تكون ضد مصلحة هذا الأخير.

لكن ما يستوجب التساؤل هل البطلان المنصوص عليه في هذه المادة بطلان مطلق أم بطلان نسبي؟

لم تحدد المادة 625 من القانون المدني طبيعة البطلان المنصوص عليه، وهذه النقطة أثارت جدلا فقهيًا، وإعمالا للمنطق فقد استقر الفقه على رأي وسط، (سعاد نويري، ص 46) فإذا كان الشرط مخالف للنظام العام الاقتصادي والاجتماعي، الحامي للمؤمن له بوصفه طرفا ضعيفا اقتصاديا، فجزاؤه هو البطلان النسبي، فيكفي أن يتاح لهذا الطرف الحق في المطالبة بإبطال التصرف، بحيث يكون مصير الشرط رهينا بمشيئة الطرف الضعيف صاحب الحق في الإبطال ومصلحته الخاصة، وإذا كنا بصدد شرط مخالف لقاعدة

من النظام العام محققة لمصلحة عامة يتم إبطال العقد المخالف للنظام العام فعلا وهنا نكون أمام بطلان مطلق. (سعاد نويري، ص 47)

ثانيا: سلطة القاضي في تفسير وإثبات عقد التأمين عنوان رئيسي

إن المركز الضعيف لمستهلك التأمين أوجب على المشرع منح سلطات أخرى للقاضي لإضفاء حماية قضائية تشمل كل مراحل العقد، فعلى غرار سلطة بطلان الشروط التعسفية التي سبق التطرق لها، نجده منح للقاضي سلطة تفسير عقد التأمين (1) متى استوجب الأمر ذلك، إضافة إلى سلطة إثبات عقد التأمين (2).

1. سلطة تفسير عقد التأمين

يعد التفسير من أهم الوسائل الجوهرية التي خولها المشرع في يد القاضي للكشف والبحث عن النية المشتركة للمتعاقدين وإعادة التوازن العقدي، فقد نصت المادة 111 من القانون المدني على صلاحية تدخل القاضي لتفسير عقود الإذعان بصفة عامة، (جاء في نص المادة 111 من القانون المدني الجزائري: "إذا كانت عبارات العقد واضحة فلا يجوز الانحراف عنها عن طريق تأويلها للتعرف على إرادة المتعاقدين. أما إذا كان هناك محل لتأويل العقد فيجب البحث عن النية المشتركة للمتعاقدين دون الوقوف عن المعنى الحرفي للألفاظ، مع الاستهداء في ذلك بطبيعة التعامل، وبما ينبغي أن يتوافر من أمانة وثقة بين المتعاقدين وفقا للعرف الجاري في المعاملات") وعقد التأمين بصفة خاصة وهذا يعد بمثابة خروج عن القاعدة العامة الواردة في المادة 106 من نفس القانون.

يقصد بالتفسير "تلك العملية الذهنية التي يقوم بها المفسر بسبب ما اعترى العقد من غموض، للوقوف على الإرادة الحقيقية المشتركة للطرفين مستندا في ذلك لصلب العقد، والعناصر الخارجة عنه والمرتبطة به"، (محمد الهيني، ص 234) من الجدير بالذكر أن سلطة القاضي في تفسير العقد تختلف باختلاف حالات التفسير بين سلطة محددة وواسعة، والهدف من لجوء القاضي لمثل هذه السلطة هو البحث عن مدى صحة تطابق إرادات طرفي العقد، إضافة إلى تحديد مضمون الالتزامات الملقى على كل طرف، وأخيرا تحقيق العدالة والوصول للحل القانوني المناسب.

1.1 حالات تدخل القاضي في تفسير عقد التأمين

تتيح قواعد التفسير القضائي لعقد التأمين جملة من الصلاحيات في يد القاضي من أجل ضمان حماية فعالة لمستهلك التأمين، فإذا أراد القاضي إعمال هذه الصلاحيات ما عليه إلا الرجوع إلى العبارات المستخدمة في الشروط المراد تفسيرها، ومعرفة ما إذا كانت العبارات واضحة أو غامضة وذلك للوصول للنية المشتركة لطرفي العقد، غير أن سلطة القاضي في التفسير تتراوح بين التقييد والإطلاق، وذلك مرتبط بشكل العبارات المراد تفسيرها.

1.1.1 الدور السلي للقاضي في تفسير العبارات الواضحة

يعتبر وضوح العبارات والحروف من ضمن أهم المظاهر الشكلية في عقد التأمين، فقد جاء ذلك في سياق المادة 07 من القانون 95-07، ويقصد بالواضح تلك المعاني التي جرت العادة عليها في فهم اللفظ طالما كان مكونا ومعبرا عن النية المشتركة للمتعاقدين، (إبراهيم عبد العزيز داود، ص 39) وتعد العبارات الواردة في عقد التأمين من قبيل العبارات الواضحة إذا دلت على التعبير الصادق المنبعث عن الإرادة المشتركة للمتعاقدين، أي أن الألفاظ والكلمات المستعملة عبرت بصدق عما انصرفت إليه إرادة المتعاقدين، بحيث ينتج تطابق كلي بين كل من الإرادة الظاهرة والإرادة الباطنة. (حدي لالة أحمد، ص 49)

وعليه فمتى كانت الألفاظ المستعملة في العقد واضحة الدلالة وجب الأخذ بها ويمتنع على القاضي تأويلها على خلاف معناها الظاهر تحت ستار التأويل، لأن الخروج عن المعنى الظاهر هو انحراف عن الإرادة المشتركة للمتعاقدين وطعن في المبدأ القائل بأن العقد شريعة المتعاقدين، (محمد الهيني، ص 236) فالوضوح يحضر التفسير وهذا بمثابة قيد على سلطة القاضي في التفسير، وهو ما نصت عليه المادة 111 من القانون المدني في فقرتها الأولى: "إذا كانت عبارة العقد واضحة فلا يجوز الانحراف عنها عن طريق تأويلها للتعرف عن إرادة المتعاقدين..."

غير أن القاضي يستعيد دوره الإيجابي في التفسير حال ما إن اتضح له أن العبارات الواضحة في العقد تخالف النية المشتركة للمتعاقدين، فيعمل القاضي السلطة المخولة له قانونا للبحث عن النية الحقيقية لطرفي العقد لإعادة التوازن العقدي أخذا في ذلك بالإرادة الباطنة، ففي الكثير من الأحيان ترد في وثيقة التأمين عبارات واضحة مثل الضرر أو الفعل الضار، الحادث أو الخطر، المكتتب أو مستهلك التأمين أو المؤمن له....، لكن تثير دلالتها معاني متنوعة، إما بحسب استعمالها، أو بحسب ما قصده كلا المتعاقدين، مما يستوجب تدخل قضائي لتفسيرها والوصول للنية المشتركة لكل من المؤمن ومستهلك التأمين، وله أن يصل إلى ذلك عن طريق طبيعة العقد أو من تقريب بعض الألفاظ، أو حتى اللجوء لاعتبارات خارجة عن العقد. أما بالنسبة للمنع الذي نص عليه المشرع في المادة 01/111 هو منع إجرائي يمكن تفاديه بتسبيب الحكم، (حدي لالة أحمد، ص 55) وإلا تعرض للنقض.

يعتبر الوضوح قرينة قانونية بسيطة، تسقط بمجرد ثبوت عدم تعبيرها عن قصد المتعاقدين، فالأمر قد يحتاج إلى تفسير رغم وضوح العبارة، كما لو احتوت وثيقة التأمين على بندان كل منهما يتسم بوضوح العبارات، لكن لو تم مقارنة كل منهما بالآخر لظهر التناقض، ما يستلزم تدخل القاضي للتفسير، منحازا في ذلك إلى ما يراه أقرب لقصد المتعاقدين، مبينا في ذات الحكم المبررات التي بنى عليها مسلكه، أي توضيح الظروف التي توصل من خلالها لتكوين قناعته، وكيف تم استخلاص قصد المتعاقدين من الإرادة الباطنة. (زيتوني فاطمة الزهراء، بتصرف، ص 14)

من خلال ما سبق يمكن استخلاص أن القاضي في حالة وضوح العبارات كأصل عام يتمتع بدور سلبي إذا ما تطابقت العبارات الواضحة مع النية المشتركة للمتعاقدين فيكون دوره مقتصر على تنفيذ ما جاء في العقد، وخروجا عن الأصل يمكن للقاضي استعادات دوره الإيجابي في التفسير بالتدخل المباشر في حالة وضوح العبارات مع اختلاف النية المشتركة، كذلك عند وضوح العبارات وتناقضها مع عبارات أخرى واضحة في العقد.

2.1.1 الدور الإيجابي للقاضي في تفسير العبارات الغامضة

من المتعارف عليه أن شركات التأمين تنفرد بالتحديد المسبق للعقد، إضافة إلى أنها تتميز باستخدامها لمصطلحات تقنية اقتصادية بحتة، مما يجعل هذه الأخيرة تحمل صفة الإيهام والغموض من جانب الطرف الضعيف مستهلك التأمين الذي يفتقر للدراية والعلم الكافي بهذه المصطلحات.

ونجد أن للقاضي دور إيجابي في تفسير عبارات عقد التأمين الغامضة على عكس العبارات الواضحة، وهي من بين أهم الوسائل المهمة التي يتمتع بها، لتحقيق قدر من التوازن عن طريق- تعديل- بنود العقد المفتقد للتوازن، لاسيما وأن عقد التأمين من بين أبرز العقود التي تأتي في شكل غامض وغير محدد المعاني.

حول المشرع الجزائري هذه الصلاحية للقاضي من خلال المادة 02/111 من القانون المدني: "...أما إذا كان هناك محل لتأويل العقد، فيجب البحث عن النية المشتركة للمتعاقدين دون الوقوف عند المعنى الحرفي للألفاظ، مع الاستهداء في ذلك بطبيعة التعامل، وبما ينبغي أن يتوافر من أمانة وثقة بين المتعاقدين، وفقا

للعرف الجاري في المعاملات"، ومن الملاحظ على هذه الفقرة أنها لم تأتي بتعريف للعبارات الغامضة من أجل الاعتداد به من قبل القاضي بل تركت ذلك للاجتهاد القضائي والفقه.

يقصد بالشروط الغامضة عدم توافق بين الألفاظ والإرادة الحقيقة للمتعاقدين، وقد تكون العبارة واضحة لكن الإرادة غامضة، أو العبارة غامضة والإرادة واضحة، وقد يكون الغموض يكتنف كل من العبارة والإرادة معا. (عبد الرحمان الشرفاوي، ص 27) وفي هذه الحالات يستوجب على القاضي إعمال صلاحيته في التفسير للكشف عن مقاصد الطرفين وتحديدتها في ضوء ما اتفق عليه.

وبالرجوع لنص المادة 111 في فقرتها الثانية نجد المشرع قد وجه القاضي لإتباع قواعد معينة لتفسير العبارات الغامضة للبحث عن النية المشتركة للمتعاقدين، فنجده استبعد التفسير اللفظي للعبارة لأنه يؤدي إلى ترجمة غير حقيقية، فعند النظر لخصوصية عقد التأمين التي تكمن في تنوع شروطه وتعدد مستنداته العقدية وغير العقدية الملحقة به، يتضح أن التفسير اللفظي لا يجدي نفعاً، فترغم هذه الخصوصية القاضي على التوفيق بين هذا الكم الهائل من الشروط المتنوعة والمستندات المتشابهة، فيظل العامل التنسيقي بين هذه الشروط والمستندات هو الأداة الرئيسية التي يستخدمها القاضي بإعمال طريقة التفسير المنطقي، (إبراهيم عبد العزيز، ص 49) ويمكن للقاضي الاستعانة أيضاً بمبادئ الأمانة والثقة المتبادلة والتي تفترض حسن النية بين طرفي عقد التأمين.

إضافة إلى هذه القواعد التي رسم المشرع للقاضي من خلالها الطريق للاسترشاد بها وبناء قناعته في التفسير عليها، نجده أورد في العبارة الأخيرة من المادة 111 من القانون المدني: "...وفقا للعرف الجاري في المعاملة"، فيتضح أن المشرع اعتمد أيضاً التفسير عن طريق المعنى العرفي للوصول للنية المشتركة للمتعاقدين كقاعدة من قواعد تفسير العبارات الغامض ويعتبر هذا مسلماً محموداً، فالمعنى الدارج والمعروف بين الناس هو أفضل معنى يعبر عن النية المشتركة للمتعاقدين. (إبراهيم عبد العزيز، ص 38) غير أنه لا يجوز الأخذ به عندما يكون مخالف للنظام والآداب العامة.

2.1 تطبيق القاضي لمبدأ تفسير الشك لمصلحة الطرف المذعن في عقد التأمين

عند وصول القاضي إلى التسليم بعدم فعالية القواعد التي نص عليها المشرع في المادة 111 من القانون المدني، وذلك راجع لعدم إمكانية الوصول إلى النية المشتركة للمتعاقدين، فقام لديه شك في تفسير عبارات العقد الغامضة، أو رأى أن تفسيرها يحتمل معاني متعددة يصعب ترجيح أحدها على الآخر. يتوجه القاضي لإعمال القاعدة الاحتياطية التي تقضي بـ "تأويل الشك لمصلحة المدين"، وردت هذه القاعدة في سياق المادة 112 من القانون المدني والتي نصت على: "يؤول الشك في مصلحة المدين. غير أنه لا يجوز أن يكون تأويل العبارات الغامضة في عقود الإذعان ضاراً بمصلحة الطرف المذعن".

هذه القاعدة تتضمن معياراً موضوعياً حيث يتم الأخذ بقواعد العدالة المتجسدة فيها، ويتم اللجوء إليها في الحالة التي يستعصي فيها على القاضي الوصول للنية المشتركة، مما يعني أنها بمثابة حيلة قانونية يلجأ إليها القاضي بمجرد ما تسرب لنفسه الشك. (حدي لالة أحمد، ص 61)

والملاحظ على ما جاء في المادة السابقة، أن تفسير الشك لمصلحة المدين أمر مسلم به ولا بد منه، لكن ما يثير الإنتباه هو ما أقره المشرع في الفقرة الأخيرة من نفس المادة بتفسير الشك لمصلحة المذعن دائماً كان أم مديناً. فيتضح أن المشرع راعى في ذلك عدم قدرة الطرف المذعن على صياغة أي شرط من شروط العقد بما في ذلك الشروط التي قد يبدو مستفيداً منها بوصفه دائماً، لذلك فقد استند على ذات المبرر والعلة التي كانت سبباً في تبنيه للمبدأ الأصلي "تفسير الشك لمصلحة المدين"، بهدف جعل التفسير لمصلحة الطرف الذي لا

يتمكن من التدخل في صياغة العقد، بغض النظر عن كونه دائنا أو مدينا، وذلك لتحقيق أكبر قدر من الحماية للطرف الضعيف.(سعاد نويري، ص41)

فعند تطبيق هذه القاعدة على عقد التأمين باعتباره من قبيل عقود الإذعان، فإن العقد يفسر في حالة غموضه لصالح مستهلك التأمين، وهذا التفسير الموضوعي بمثابة ضمان لهدا الأخير الذي يعتبر دائما في مركز ضعف، وما يبرر إسناد هذه القاعدة على عقد التأمين هو:

- عقد التأمين من عقود حسن النية.
- قواعد المنطق تبرر تطبيق قاعدة "تفسير الشك لمصلحة المذعن" على عقد التأمين، بعدم التكافؤ الظاهر لطرفي عقد التأمين، فالمؤمن يتميز بصفات تجعله في مركز اقتصادي قوي بحيث ينفرد بصياغة بنود العقد بما يتفق مع مصالحه، بعكس مستهلك التأمين الذي يقع في محل ضعف.
- قواعد العدالة تقضي بتطبيق هذه القاعدة على عقود الإذعان بصفة عامة، وعلى عقد التأمين بصفة خاصة حماية لمستهلك التأمين، فللمؤمن من الوسائل ما تمكنه من فرض شروط واضحة على الطرف الضعيف، فإذا قصر فعليه تبعة ذلك، حتى ولو كان لمستهلك التأمين هو المملي للشروط محل التفسير.(إبراهيم عبد العزيز داود، ص128، 129)

- وقد أشار المشرع لتطبيق هذه القاعدة في مجال عقد التأمين بشكل صريح وخاص من خلال ما جاء في سياق المادة 625 من القانون المدني في جزئها الأخير والذي ورد فيه: "يكون باطلا كل اتفاق يخالف النصوص الواردة في هذا الفصل إلا أن يكون ذلك لمصلحة المؤمن له أو لمصلحة المستفيد"، وهذا ما يدل على أوجه الخصوصية التي أفرد من خلالها المشرع حماية فعالة لمستهلك التأمين، من خلال تغليب مصلحة هذا الأخير على مصلحة المؤمن، بل حتى أنه أجاز مخالفة القواعد العامة لعقد التأمين حماية لمصالحه مجسدا بذلك قاعدة تفسير الشك لمصلحة المذعن في عقد التأمين، حرصا منه على إزالة أي غموض يشوب تطبيق هذه القاعدة.

2. سلطة القاضي في إثبات عقد التأمين

إن نظرية الإثبات في مجال عقود التأمين تتميز بنوع من الخصوصية في الكثير من الجوانب عن نظرية الإثبات في القواعد العامة، فالأصل هو حرية الإثبات، لكن المشرع اشترط الكتابة كنوع من الاستثناء نظرا لصعوبة إثبات هذا العقد، وبهذا فإن مهمة القاضي تتصف بالمحدودية بعض الشيء، ويتوزع عبء الإثبات في عقد التأمين على كل من شخص المؤمن ومستهلك التأمين على حد سواء، وفيما ما يلي سوف نتعرض لإثبات عقد التأمين بالكتابة، ومن ثم لسلطة القاضي المحدودة.

1.2 إلزامية إثبات عقد التأمين بالكتابة

بالرجوع إلى الشريعة العامة المتمثلة في القانون المدني نجد أن من بين أهم خصائص عقد التأمين أنه من العقود الرضائية التي لا يشترط القانون فيها شكلية للانعقاد ولا للإثبات كأصل عام، ويكتفي في ذلك بتوافر رضا الطرفين، لكن حماية من المشرع الجزائري لمستهلك التأمين بالدرجة الأولى في حالة تعسف المؤمن أو تماطله في دفع مبلغ التعويض أو في حالة تهريبه من تحمل المسؤولية، اشترط شكلا معيناً للكتابة وذلك في نصوص القانون الخاص بالتأمينات 95-07، المعدل والمتمم، بحيث يجب أن يحرر عقد التأمين كتابيا، وبحروف واضحة وينبغي أن يحتوي إجباريا زيادة على توقيع الطرفين المكتبتين، على مجموعة من البيانات اسم كل من الطرفين المتعاقدين وعنوانهما، الشيء أو الشخص المؤمن عليه، طبيعة المخاطر المضمونة، تاريخ الاكتتاب، تاريخ سريان العقد ومدته، مبلغ الضمان، مبلغ قسط أو اشتراك التأمين.(مادة 07 من قانون التأمينات 95-07)

زيادة على البيانات سابقة الذكر اشترط المشرع جملة من البيانات التي ترد على وجه الخصوص في عقد التأمين على الأشخاص، وتتمثل في اسم المؤمن له وتاريخ ميلاده أو أسماء المؤمن لهم وألقابهم وتواريخ ميلادهم، أسماء المستفيدين وألقابهم إذا كانوا معينين، الحادث أو الأجل الذي يتوقف عليه استحقاق المبالغ المؤمن عليها، إضافة إلى الإجراءات المتعلقة بالتخفيض والتصفية والشروط التطبيقية. (المادة 70 من قانون التأمينات 95-07)

وقد اشترط المشرع الجزائري هذا النوع من الكتابة إلا لإثبات عقد التأمين بوصفه من قبيل العقود الجبرية التي تتميز بخطورتها على مستهلكي التأمين، ذلك أن عقد التأمين شديد التعقيد يشتمل على الكثير من الشروط المتنوعة، إضافة إلى طول مدته، وقد يتعدى إلى الغير كالمستفيد في التأمين على الحياة والمضروب في التأمين من المسؤولية والدائنين المرتبطين في التأمين على الحريق، وهذا كله لا يتفق مع جواز إثباته بالبينة أو بالقرائن. (عبد الرزاق السهوري، ص 1200)

تجدر الإشارة أن المشرع الجزائري دعما منه لحماية الطرف الضعيف مستهلك التأمين في حال لجوئه للقضاء من أجل المطالبة بحقه لدى المؤمن، وضع لمستهلك التأمين طرق الإثبات بالكتابة على سبيل المثال لا على سبيل الحصر، وذلك طبقا لما جاء في المادة 08 من القانون 95-07: "لا يترتب على طلب التأمين التزام المؤمن له إلا بعد قبوله، ويمكن إثبات التزام المؤمن له والمؤمن إلا بعد قبوله، ويمكن إثبات التزام الطرفين إما بوثيقة التأمين، وإما بمذكرة تغطية التأمين أو بأي مستند مكتوب وقعه المؤمن....."، وفي ما يلي سوف نتعرض لهذه المستندات:

1.1.2 تعريف وثيقة التأمين:

تعتبر وثيقة التأمين من بين أهم وسائل إثبات عقد التأمين، فبمجرد اتفاق المؤمن ومستهلك التأمين على مضمون العقد تنشأ هذه الوثيقة، (حسن فرج توفيق، ص 380) وهي الورقة النهائية التي يحررها المؤمن والتي تثبت وجود عقد التأمين، بل هي العقد في حد ذاته، (بن خروف عبد الرزاق، ص 89) وهي من أهم الأشكال التي يتم التعامل بمقتضاها بين شركات التأمين ومستهلكي التأمين فهي تتضمن العديد من البيانات والعناصر المهمة التي من خلالها يمكن إثبات التزام كل طرف على حد.

2.1.2 مذكرة التغطية:

هي عبارة عن وثيقة تأمينية مؤقتة، يتم تحرير هذه الوثيقة خلال الفترة التي تكون ما بين تاريخ تقديم طلب التأمين وصدور القرار النهائي من شركة التأمين، بحيث لا يعلم طالب التأمين (مستهلك التأمين) إذا ما كانت شركة التأمين ستقبل أو سترفض طلب التأمين المقدم، وبالتالي يمكن أن يتحقق الخطر خلال هذه المدة مما يجعله يتحمل أثار الخطر لوحده فلا يحصل طالب التأمين (مستهلك التأمين) على أي تعويض، لذلك من أجل تغطية الأخطار التي تسبق قيام عقد التأمين بصفة نهائية، يتفق كل من طالب التأمين (مستهلك التأمين) والمؤمن على تغطية مؤقتة للخطر عند وقوعه أثناء الفترة التي يكون فيها طلب التأمين تحت الدراسة. (عبد القادر العطير، ص 121)

3.1.2 مستندات مكتوبة يعتد بها أمام القضاء في إثبات عقد التأمين: يمكن لمستهلك التأمين أن يثبت التزام المؤمن من خلال المستندات التالية:

أ- طلب التأمين: هو أن يقدم الوسيط طلبا مطبوعا لطالب التأمين (مستهلك التأمين) بعد أن يبصره بمزايا وفوائد التأمين، ويشتمل هذا الطلب على البيانات اللازمة التي يبرم عقد التأمين على أساسها، يملاً ويمضى من طرف طالب التأمين (مستهلك التأمين) فيعتبر بمثابة إيجاب، ولا يعتد به في إثبات عقد التأمين إلا في حالة قبول المؤمن للطلب. (محمد الشريف عبد الرحمن، ص 179)

ب- ملحق التأمين: هو عبارة عن اتفاق إضافي يبرمه أطراف العقد الأصلي، حيث يمكن من خلال هذا الملحق إضافة شروط أو بنود أو تعديل مضمون العقد الأصلي، سواء بالزيادة أو بالنقصان بالنظر للمستجدات التي تقع على العقد والتي لم تكن منتظرة سابقا، ويخضع هذا الملحق مهما كانت الدواعي للشروط التي يخضع لها العقد الأصلي لأنه جزء منه.(بلال نورة، ص50)

ج- وصل التسديد: وهو وصل يقدم من المؤمن لمستهلك التأمين مقابل دفعه لأقساط التأمين بشكل دوري.

2.2 دور القاضي في تقدير مدى ثبوتية الدليل الكتابي

إن عبء الإثبات يقع على كل من المؤمن ومستهلك التأمين فهو حق وواجب عليهم وفقا لما أقره القانون، فكل منهما يقدم طلبات ودفع مرفقة بأدلة إثبات كتابية كما سبق وأن بينا، ويتمحور دور القاضي بأن يقوم بالفصل في الطلبات التي تقدم بها الخصوم بحسب قيمة الدليل (سمير تناغو، ص 19) الكتابي وبياناته المنصوص عليها في المادتين 07 و08 من قانون التأمينات فقط، تبعا لما ينص عليه مبدأ حياد القاضي هذا ما يبين محدودية دور القاضي في هذا الجانب، فالقاضي مقيد بتوافر الدليل الكتابي دون غيره من أدلة الإثبات الأخرى.

غير أن للقاضي دور رقابي من خلال النظر في مدى حجية الدليل الكتابي المقدم وهذا ما يمثل جانبا إيجابيا له، فهو يتحقق من صحة السند وسلامته من عيوب المظهر الخارجي، والاطمئنان لصحة السند، أو الحكم برده وبطلانه، ويستطيع القاضي أعمال سلطته قبل لجوء مستهلك التأمين لإنكار توقيعه أو الإدعاء بتزوير وثيقة التأمين، من خلال إمكانية استبعاد السند أو إنقاص قيمته في الإثبات أو استدعاء الموظف الذي حرر الوثيقة، أو الحكم برد وبطلان الوثيقة. (سامح محمد كامل، ص33)

II. خاتمة:

تشكل الحماية القضائية لمستهلك التأمين، أحد أهم الآليات التي يقرها المشرع الجزائري لحماية الطرف الضعيف وتحقيق التوازن في العلاقة التعاقدية، وهذا من خلال منح القاضي سلطات متعددة ومتنوعة تدور بين إبطال الشروط التعسفية، وإبطال الاتفاقات المخالفة للقواعد القانونية الآمرة الحمائية لعقد التأمين مالم تكن في مصلحة المستهلك، لتمتد إلى تفسير العقد وإثباته.

النتائج:

- المشرع لم يدرج تعريف خاص بالشروط التعسفية الواردة في عقد التأمين، واكتفى بالتعريف الوارد في القانون 02-04.

- المشرع وضع تحديد لائحي بمثابة قائمة سوداء لبعض الشروط التعسفية التي تعتبر باطلة بمجرد ورودها في وثيقة التأمين، على سبيل المثال لا على سبيل الحصر هذا ما يضع حدا لتضارب واختلاف الأحكام القضائية.

- المشرع لم يحدد طرق إبراز الشرط المتعلقة بسقوط أو بطلان الضمان بشكل ظاهر.

- المشرع وضع نظام بطلان خاص بالشروط التعسفية في عقد التأمين لم يقدم على وضعها في القواعد العامة لعقود الإذعان، وهذا ما يدل على خصوصية هذا العقد وأهميته، مراعيًا في ذلك مصلحة المستهلك التأمين في إمكانية مخالفة القاضي لأحكام البطلان، غير أن هذا البطلان يمتاز بالنسبية لأنه يبطل الشرط ويبقى العقد قائما.

- في ظل التطورات الحاصلة للمجتمع المعاصر لم تعد القواعد التقليدية لعقود الإذعان تستوعب ما ينتج عن عقود التأمين التي تتمتع بخصوصية تجعل منها عقود بالغة الخطورة لما تحويه من تفاوت معرفي تقني واقتصادي بين طرفي العقد، خاصة في تطبيق القاضي لصلاحياته في تفسير العقد وفقا للقواعد العامة.
- لا يمكن لقاضي الموضوع بأي شكل من الأشكال أن يثير من تلقاء نفسه دعوى بطلان الشروط التعسفية، بل يجب أن يثار من قبل مستهلك التأمين أو من قبل جمعيات حماية المستهلك باعتبارها طرف مدني.
- سلطة القاضي في تفسير العبارات الغامضة في عقد التأمين في كثير من الأحيان تكون قاصرة لا تجدي نفعا، رغم صلاحيته في تفسير الشك لصالح المذعن وذلك راجع لصعوبة وتعقيد المصطلحات التقنية في مجال التأمين.
- يقع عبء إثبات الشرط التعسفي على مستهلك التأمين والمؤمن، ويمكن له إثبات ذلك من خلال وثيقة التأمين أو مذكرة التغطية أو أي مستند أو ملحق تم توقيع المؤمن عليه، ما يجعل سلطة القاضي تتصف بالمحدودية.

التوصيات

- ضرورة إدراج تعريف خاص بالشروط التعسفية الواردة في عقد التأمين، ويجدر أن يكون التعريف على النحو التالي: "كل شرط أو بند محرر مسبقا انفرد المؤمن بوضعه، من شأنه ترجيح كفة العقد لصالح هذا الأخير بحيث ينتج عن ذلك إخلال ظاهر بحقوق والتزامات مستهلك التأمين".
- ضرورة وضع طرق قانونية محددة لإظهار الشروط المتعلقة بالسقوط من الضمان وبطلانه، بحيث يكون المؤمن ملتزم بها للحد من إمكانية تلاعبه بذلك كأن ينص المشرع على كتابة مثل هذه الشروط بمداد مختلف اللون أو الحجم أو بوضع خط تحته أو توقيع مستهلك التأمين عليه بصورة خاصة.
- ضرورة إعادة النظر في القوانين المطبقة على عقد التأمين، وتعديلها وفقا لما يتلاءم مع خصوصية هذا العقد لأن الرجوع للقواعد العامة لا يتناسب في كثير من الأحيان مع طبيعة هذا العقد.
- ضرورة النص على منح القاضي صلاحية إثارة دعوى بطلان الشرط التعسفي، ذلك لضعف مركز مستهلك التأمين، مع ضرورة تفعيل رقابة المحكمة العليا على الأحكام القضائية الصادرة في ذلك الشأن من أجل نظام حمائي شامل.
- ضرورة إنشاء لجنة تقنية ذات طابع استشاري متخصصة في تفسير المصطلحات الغامضة الخاصة بمجال التأمين بصفة عامة، يلجأ إليها القاضي عند وقوعه في التباس ما عند تفسيره لعبارات عقد، على أن تكون للقاضي حرية الأخذ برأيها أم لا، ويصدر أحكامه وفقا لما يراه ملائما لذلك.
- ضرورة تخفيف عبء إثبات الشرط التعسفي على مستهلك التأمين في دعوى البطلان، وإلقاء ذات العبء على كاهل المؤمن الذي انفرد بصياغة بنود العقد، على أن يثبت هذا الأخير أن الشرط المدرج لا ينطوي على الطابع التعسفي، مع ضرورة تفعيل دور القاضي في الإثبات في كافة مراحل الدعوى.
- ضرورة إعادة صياغة المادة 625 من القانون المدني، بحيث يحدد المشرع نوع بطلان الاتفاقات المخالفة للنصوص القانونية المتعلقة بأحكام عقد التأمين، والتي لا تكون في مصلحة مستهلك التأمين واعتباره من

النظام العام يمكن للقاضي إثارته من تلقاء نفسه في أي مرحلة من مراحل الدعوى، مما يوسع من مجال الحماية القضائية .

قائمة المصادر والمراجع:

أولا / قائمة المصادر:

-النصوص القانونية:

- 1- الأمر رقم 75- 58 ، المتضمن القانون المدني ، المؤرخ في 1975/09/26 ، ج.ر ، رقم 78 ، المؤرخة في 1975/09/30 ، المعدل والمتمم بالقانون 07-05 ، المؤرخ في 2007/05/13 ، ج.ر ، رقم 31 ، مؤرخة في 2007/05/13 ، الجزائر .
 - 2- الأمر رقم 95-07 ، يتعلق بالتأمينات ، ج.ر ، ع13 ، المؤرخ في 25 يناير 1995 ، الصادرة في 1995/03/8 ، الجزائر .
 - 3- قانون 04-02 ، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية ، ج.ر ، ع41 ، المؤرخ في 23 جوان 2004 ، ، صادرة في 27 جوان 2004 ، الجزائر .
- ثانيا / قائمة المراجع:

أ-الكتب:

- 1- إبراهيم عبد العزيز داود، التفسير القضائي لعقد التأمين -دراسة تحليلية مقارنة بين القانونين المصري والفرنسي، د.ط، (دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2014).
 - 2- عمران السيد، حماية المستهلك أثناء تكوين العقد -دراسة مقارنة-، (منشأة المعارف، د.ط، الاسكندرية، 2002).
 - 3- أيمن سعد سليم، الشروط التعسفية في العقود- دراسة مقارنة، د.ط، (دار النهضة العربية، القاهرة، 2011).
 - 4- عبد الرزاق بن خروف، التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري، التأمينات البرية، ج01، ط02، (مطبعة رذكول، الجزائر، 2002).
 - 5-حسن فرج توفيق، أحكام التأمين، القاعدة العامة في التأمين، ج01، ط02، (مؤسسة الثقافة الجامعية للنشر، الإسكندرية، 1996).
 - 6- جمال سايس، الاجتهاد الجزائري في المادة التجارية والبحرية، (ج03)، ط01، (منشورات كليك، الجزائر ، 2013).
 - 7- رمزي بيد الله علي الحجازي، الحماية المدنية للمستهلك بعد التعاقد الالكتروني (دراسة مقارنة)، ط01، (منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2016).
 - 8- سمير عبد السيد تناغو، أحكام الالتزام والإثبات، ط01، (مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، 2009).
 - 9- عمر عبد الباقي، الحماية العقدية للمستهلك (دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون)، د.ط، (منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008).
 - 10- عبد الرحمان الشرقاوي، دور القضاء في تحقيق التوازن العقدي، دروس ومحاضرات، كلية الحقوق، جامعة محمد الخامس، (الرباط، 2020).
 - 11- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج07، مج 02 عقود الغرر، د.ط، (منشورات الحلبي، بيروت، 1998).
 - 12- عبد القادر العطير، التأمين البري في التشريع، د.ط، (دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2004).
 - 13- محمد الهيني، الحماية القانونية والقضائية للمؤمن له في عقد التأمين -دراسة في عقد التأمين البري- حماية مستهلكي خدمات التأمين-، ط02، (مطبعة الأمنية، الرباط، 2010).
 - 14- محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن -دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي-، د.ط، (دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2006).
 - 15- محمد شريف عبد الرحمن، عقد التأمين، ط01، (المركز القومي للدراسات القانونية، مصر، 2007).
- ب-الرسائل الجامعية:

- 1- أحمد يحيوي سليمة، آليات حماية المستهلك من التعاقد، رسالة ماجستير، قانون أعمال، جامعة الجزائر 01، الجزائر، 2010/2011.
 - 2- حدي لالة أحمد، سلطة القاضي في تعديل الالتزام التعاقدية وتطويع العقد، رسالة ماجستير، قانون مسؤولية المهنيين، جامعة تلمسان، الجزائر، 2012/2013.
 - 3- سامح محمد كامل، دور القاضي في الإثبات المدني (دراسة تحليلية مقارنة)، رسالة ماجستير، قانون خاص، جامعة الأزهر، غزة - فلسطين، 2019.
 - 4- سعاد نويري، عقد التأمين بين الرضا والإلزام -دراسة مقارنة- ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، قانون أعمال، جامعة عنابة، الجزائر، 2011/2012.
 - 5- زيتوني فاطمة الزهراء، دور القاضي في تنفيذ العقد في المواد المدنية، رسالة ماجستير، قانون عقود ومسؤولية، جامعة تلمسان، الجزائر، 2008/2009.
- ج-الاجتهاد القضائي:

- 1-القرار رقم 619777 "التأخر عن التصريح بحادث"، الصادر ب 2010/12/23 ، تعليق: بن قارة بوجمعة، مجلة المحكمة العليا، ع01، 2016.
 - 2- القرار رقم "1076774"، الصادر ب 2016/10/20 ، موقع المحكمة العليا، تاريخ الإطلاع 2020/07/25 على الساعة 21:45.
 - 3- القرار رقم "395807"، جمال سايس الاجتهاد الجزائري في المادة التجارية والبحرية، (ج03)، ط01، (منشورات كليك، الجزائر ، 2013). نفس القرار في مجلة المحكمة العليا، ع01، 2007.
- د-المقالات:

- 1- أحمد بوقرط، النظام القانوني لاتفاق التحكيم، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، تندوف، الجزائر، ع01، م03، 2019، ص 152-167.

- 2- سفيان سولم، الحماية القانونية للمتعاقد من الشروط التعسفية في التشريع الجزائري، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، لبنان، ع04، جوان 2016، ص 121-138.
- 3- محمد أحمد الشمري، محمد العدوان، اختلال مفهوم الشرط التعسفي في عقد التأمين (دراسة تحليلية في ضوء التشريع والقضاء الأردنيين)، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، الأردن، ع45، مج04، سنة 2018.

و-المقالات على مواقع الانترنت:

- 1- توجهات القضاء في العقود الجبرية، الساعة 22:16، يوم 2010/03/30، تاريخ الزيارة على الساعة 17:15 في 2020/03/20، على الموقع:
<https://www.startimes.com>